

فقه العبادات - شافعي

- والأعذار التي لا تقطع التتابع هي : .
- 1 - الخروج من المسجد لأكل أو شرب إن لم يتوفر في المسجد أو لبول أو غائط أو لغسل جنابة لما روت عائشة B ها قالت : " وإن كان رسول الله A ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا " (1) . لكن لا تجوز له الإقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة إلى ذلك .
- 2 - الخروج من المسجد إلى المنارة المنفصلة عنه للأذان إن كان المعتكف مؤذنا راتبا ألف الناس صوته وألف هو صعود المنارة وإلا بطل اعتكافه .
- 3 - خروج المعتكف لإقامة حد ثبت عليه بغير إقراره .
- 4 - خروج المرأة لأجل عدة ليست بسببها .
- 5 - الخروج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها .
- (6) الخروج من المسجد لمرض شق عليه معه لبث فيه كأن يحتاج إلى من يخدمه أو طبيب يعالجه أو خشي تلويث المسجد إن كان مصابا بإسهال أو إقياء . أما المرض الخفيف كصداع أو حمى خفيفة فلا يعتبر عذرا للخروج من المسجد .
- (7) الخروج من المسجد لحيص إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو غالبا بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما .
- (8) الخروج من المسجد لإغماء وإذا لبث المغمى عليه في المسجد حسبت له مدة إغمائه من الاعتكاف بخلاف الجنون فلا تحسب مدته من الاعتكاف لفقدان أهلية العبادة .
- (9) خروجه مكرها بغير حق أو ناسيا لحديث ابن عباس B هما أن رسول الله A قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (2) .
- وكل عذر ليس قاطعا للتتابع يجب العود عند الفراغ منه بلا تجديد للنية ولو آخر انقطع التتابع وتعذر البناء ووجب عليه الاستئناف بنية جديدة .
- ويجب قضاء الأوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة دون المصروفة له وللذهاب إليه والمجيء منه .

(1) البخاري ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 3 / 1925 .

(2) ابن ماجه ج 1 / كتاب الطلاق باب 16 / 2045